

## سؤال على الهاتف - إذاعة القرآن الكريم (41) - لفضيلة الشيخ أ.د.

سعد الختلان

سعد الختلان

في مثل هذا المساء يطيب اللقاء على مائدة العلم والافتاء في برنامجكم سؤال ام عبد الله تفضل بالسؤال من رسائل الجوال هذا السؤال وصلنا من احد الاخوة يقول السؤال على الهاتف - 00:00:00

الهاتف يقول عليه الصلاة والسلام من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين. السؤال. سؤال تقال على الهاتف على الهاتف. برنامج يصل السائلين بمجموعة من العلماء معتبرين عبر اثير اذاعة القرآن الكريم من المملكة العربية السعودية. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب - 00:00:25

العالمين وصالة وسلاما على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومرحبا بكم احبتنا الكرام. الى حلقة جديدة من برنامج سؤال على الهاتف ضيف حلقتنا هو معالي الشيخ الدكتور سعد بن تركي الختلان عضو هيئة كبار العلماء. مرحبا بكم معالي الشيخ. حياك - 00:00:55

الله وبارك فيكم وحيا الله الاخوة المستمعين. مرحبا بكم احبتنا الكرام ومرحبا بضيف حلقتنا. معالي الشيخ نحن في بداية هذه الحلقة هنا احد الاخوة يسأل اه ما هي كفارة الحلف بالطلاق؟ الحمد لله رب العالمين وصلي الله - 00:01:15 وسلم وبارك على عبده رسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه ومن اهتدى بهديه الى يوم الدين اما بعد فالطلاق انما يلجأ اليه عندما لا يمكن حل الخلافات الزوجية بالوسائل الاخرى - 00:01:35

فيكون هو اخر الحلول كما يقال اخر الطلب الكي فلا يت Urgel الزوج في ايقاع الطلاق وانما يسلك اه وسائل العلاج الاخرى. الله تعالى لما ذكر النشوز من الزوجة ذكر آآ او ارشد الى بعض الامور التي - 00:01:57

آآ يعالج بها هذا النشوز فقال واللاتي تخافون نشوزهن عظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن وذكر في الاية الاخرى وان حفتم الشقاقي بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكم من اهله ان يريد اصلاحا يوفق الله بينهما - 00:02:20

فك كل هذه حلول قبل الطلاق اما اذا اعيت جميع هذه الحلول ولم يكن هناك حل سوى الطلاق فعلى الزوج ان يتقي الله تعالى في امر الطلاق بان يطلق المرأة طلقة واحدة لا يزيد عليها - 00:02:38

ويكون ذلك في طهر لم يجامعها فيه او حاملا اما ان يكون في طهر لم يجامعها فيه او ان تكون حاملا آآ اما اذا خالف ذلك وطلقها في حال الحيض او في طهر قد جامعها فيه - 00:02:56

فإن هذا الطلاق طلاق بدعى اه واما ما سأله عنه الاخ من الحلف بالطلاق الذي يفعله بعض الناس من تعليق الطلاق والتهديد بالطلاق بان يجعل الطلاق على لسانه في مدخله وفي مخرجه وفي حدته اذا اراد ان يؤكده امرا على زوجته حلف بالطلاق - 00:03:12 اذا اراد ان يكرم ضيفا حلف بالطلاق اذا اراد تأكيد صحة خبر او تكذيب خبر حلف بالطلاق فهذا كله من التلاعب بحدود الله عز وجل وهذا العمل عمله منكر ولا يجوز ذلك - 00:03:34

لكن هل يقع الطلاق او لا يقع اذا علق الطلاق على امر ولم ينوي الطلاق وانما قصد حثا او منعا او تصديقا او تكذيبا فجمهور اهل العلم على ان الطلاق يقع وهو الذي عليه المذاهب الاربعة الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على ان الطلاق - 00:03:53 فيقع وهذا القول ينبغي ابرازه خاصة في وقتنا الحاضر الذي اه تسريع فيه بعض الناس في الحلف بالطلاق وفي ايقاع الطلاق عند

ادنى سبب وادنى ملابسة اقول ينبعي ابراز قول الجمهور هذا - 00:04:16

واظهار قول الجمهور وان يبين للناس ان هذا قول اكتر فقهاء الامة وانه هو الذي اتفقت عليه المذاهب الاربعة والمالكية والشافعية والحنابلة على ان هذه المرأة يقع طلاقها وان كان من حيث التحقيق - 00:04:36

القول الراجح في المسألة هو ان الطلاق المعلق اذا لم ينوي الزوج به الطلاق وانما نوى به حثا او منعا او تصديقا او تكذيبا انه لا يقع ويكون حكمه حكم اليمين - 00:04:56

وهذا القول روایة عن الامام احمد واختاره ابو العباس ابن تیمیة رحمه الله وهو الذي عليه الفتوى في كثير من بلدان العالم الاسلامي وفيه تيسير على الناس وهو ظاهر ايضا الدلة والقواعد الشرعية. فان النبي صلی الله علیه وسلم قال - 00:05:15

انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى وهذا الرجل لم يبنو الطلاق ولم يخطر بباله الطلاق وانما نوى حسنه ومنع عنه تصديقا او تكريبا فلا يقع الطلاق لكونه لم ينوه - 00:05:34

لكن يكون حكمه حكم اليمين فيكون فكما ورد في قول الله تعالى يا ايها النبي لما تحرم ما احل الله لك؟ فابتغى مرضاة ازواجه ثم قال قد فرض الله لكم تحلة - 00:05:49

عليكم فشرع الله تعالى كفارة اليمين اذا حرم الانسان على نفسه شيئا اباحه الله تعالى له قالوا فهذا ايضا آآ اذا حلف بالطلاق ينوي حث او منعا وتصديقا او تكذيبا - 00:06:04

ولم ينوي الطلاق فان حكمه حكم اليمين والذي ارى في مسائل الطلاق اه الا يفتى فيها عبر وسائل الاعلام والا يفتى فيها بواسطة والا يفتى فيها عبر الهاتف - 00:06:20

وانما من وقع منه الطلاق فيذهب الى دار الافتاء لسماحة مفتی عام المملكة العربية السعودية ان كان الذي حصل منه هذا داخل المملكة او يذهب الى دار الافتاء في بلده - 00:06:37

فيذهب الى المفتی وحتى تدرس قضيته ويتأتى فيها. تدرس جميع ملابسات القضية ويثبتت من قصده ومن لفظه ومن حالته النفسية ومن درجة غضبه ومن حالة المرأة من جهة الطهر او عدم الطهر - 00:06:51

كل هذه الامور تحتاج الى دراسة تحتاج الى تثبت وتحتاج الى عناية تامة وذلك لانه يترب على الفتيا في مسائل الطلاق مصير اسرة كاملة يترب عليها ان هذه المرأة هي زوجة لهذا - 00:07:13

الرجل وتبقى زوجة له يعاشرها او انها خرجت من عصمتها وها لا شك ان هذا الاثر اثر كبير واثر عظيم. نعم. فينبغي التثبت في الفتية في مسائل الطلاق. وان تحال هذه - 00:07:31

السائل على دور الافتاء حتى تدرسها وتعطي فيها الفتوى والحكم نعم احسن اليکم عالي الشیخ وبرکة في علمکم نستقبل اتصالا من آآ ابی یاسر. تفضل ابی یاسر. السلام عليکم. عليکم السلام. آآ - 00:07:48

شيخي جزاک الله خیر الله يحفظك انا توفی والدی رحمة الله علیه وترك مالا وکنت انا يعني وكیله علی ماله وهو حی او وصی رحمة الله علیه قبل وفاته بالربع وصیة له خاصة. نعم. والباقي یوزع الورثة حسب الحصص الشرعیة. اه لم نوزع المال بعد موتهم - 00:08:06

مباعدة لانه کان في قصار فانتظرتهم عندي ساهمت ببعض المال في بعض الشركات والمساهمة او الصناديق والاستثمار بغض المراقبة بغض الربح يعني الشرعي استثمار المال لهم لكن آآ الصناديق هذی خسرت - 00:08:26

وانا لم استشر ایا من الورثة لذلك فهل انا غارم علی بهذا المال او انه اه الورثة کلهم كالشارع او فيهم کبار اقول ورثة کلهم قصر او فيهم کبار. لا لا فيهم کبار وفيهم لكن لحظة الاستثمار ما كانوا کلهم کلهم قد بلغوا - 00:08:44

اه لحظة الاستثمار احد منهم بتاتا. لا اه کبار ولا صغائر نعم کونك تستثمر اموالهم وهم بالغون بغير اذنهم هذا يعتبر تجاوز منك متعد نعم ولذلك فانك تغرن تغرن الخسارة - 00:09:08

الا اذا سامحوك فهذا تبين لهم الواقع فان سامحوك فالحمد لله. وان تمسكوا بحقهم فانك تغرن لانك تصرفت في اموالهم بغير اذنهم

فمن الذي قال لك استثمرها؟ الاستثمار مبناها مخاطرة - 00:09:27

قد ترثى قد تخسر انت بهذا قد يعني تعديت فعليك الظمان عليك ان تضمن هذه الخسارة لهم جزاك الله خير وبالنسبة للربع يعني نقص ربع الوالد ايضا اي لابد من استثمرت المبلغ والربع فيه - 00:09:46

كذلك ايضا كونك تفعل هذا ايضا هذا آآ يعني ننظر هل هل فعلت ما وصاك به والدك والدك او صاك بماذا في الربع قال له اعمل به الخير يعني استثمر في الخير. في اي اعمال خيرية - 00:10:07

فعليك ايضا ان تضمن ان تضمن النقص الحاصل في مبلغ الوصية وفي مبلغ الورثة الا اذا سامحوك الا اذا سامحوك. طيب اريد ان ايضا تأكدو من العلماء الربع يخرج اولا ثم تقسم الورقة الارث - 00:10:24

حسب الحصة الشرعية والله تعالى قال لما ذكر قسمة الميراث قال من بعد وصية يوصى بها او دين قدم الله الوصية على التركة جزاك الله خير بارك الله خير اثابك الله يا شيخ حياكم الله بارك الله فيك زادك الله علما ونورا اكرمك الله شكرنا للاخ آآ ابو ياسر من المدينة - 00:10:42

معالي الشيخ آآ هنا سؤال بعض الاخوة يوقف مالا فيجعل للناظر حق التصرف في هذا المال في آآ بذلك في امور الخير. فان رأى هذا الناظر ان يكون هناك نسبة معينة للقائم على او مناظر الوقف الذي هو نفسه. هل - 00:11:03

يجوز له ذلك ام لا؟ لا بأس بذلك اذا كان الموقف لم يضع اجرة لهذا الناظر فلا بأس ان يجعل له اجرة باجرة المثل لاجرة المثل يعني لا يحابي نفسه لا يزيد في مقدار الاجرة - 00:11:23

وانما ينظر الى اجرة المثل التي يقدرها اهل الخبرة في هذا ولا بأس بذلك لأن هذا في مصلحة الوقف الا اذا وجد متبرع يقوم على نظارات الوقف بدون اجرة فانه يقدم. اما اذا لم يوجد - 00:11:45

وكان او كانت المصلحة تقتضي ان يكون هو الناظر واراد ان يأخذ اجرة المثل على نظارته فلا بأس بذلك نعم. احسن الله اليكم معالي الشيخ وببركة في علمكم. استقبل اتصالا من الاخ بشير. تفضل يا بشير. سلام عليكم. عليكم السلام ورحمة الله وبركاته - 00:12:02  
كيف حالكم؟ يا مرحبا. حياك الله. تفضل بسؤالك. معاي الشيخ سعد ان شاء الله. حياكم الله. شيخ سعد كيف حالك؟ بخير ونعمه الله فيك. نحبك في الله. احبك الله واكرمك. انا جاي من السودان السعودية وراعي في البدائية. ايه - 00:12:21

بارك الله فيك حياك الله. اه يتتابع دعوة القرآن الكريم والحين نطلع لك عن سؤال نحن في السودان نسب الى الضهر نعم؟ نعم. نسبي للطابل. نعم. ونروح نشتغل من شهر شهرين ونكسر ونجمع - 00:12:41

نعم لكن القصر والجمع اه طيب تذهبون الى مكان المهم ان المكان هذا اكثر من ثمانين كيلو. اكثر نعم. نعم. اه منها اكثر من ثمانين كيلو فترخصون رخص السفر. تقرصون وتجمعون لا بأس. ايه قصرروا للجميع. نعم انت مسافرون. اي بس لو مسافرة الشهرة - 00:13:00

وشهرين الجمرة. لكن انت تتنقلون ما ما تبقون في مكان واحد لا وما ندفعها لكن عشرة كيلو خمسة كيلو عشرة كيلو عشرين كيلو. ولا حددت ما حددتم زمن الاقامة ما تدركون متى ترجعون؟ ما حد قدنا الزمن ما حد قدنا الزمن بس الا انه بس هذا مجال بس. اه اذا تقتصرن المسافر اذا لم - 00:13:29

زمن اقامته بل يقول يوم ارجع غدا ارجع له حاجة لا يدري متى تنقضي فانه يترخص برخص السفر ولو طالت المدة لا ينظر الله يجزيك خير. طيب الفطر في رمضان يجوز ونحن ذاهبين للدار - 00:13:53

كذلك جميع رخص السفر الفطر في رمضان القصر الجمع ايضا عند بس الخفين تكون مدة المسح ثلاثة ايام بلا دهن كل جميع رخص السفر الله يجزيك خير ويطول الله في عمره. بارك الله فيك حياك الله. طيب. الله يجزيك خير. شكرنا للاخ بشير. معالي الشيخ اه عودا على - 00:14:08

الحديث عن السؤال الذي قبل هذا السؤال من احد الاخوة وهو التفريط الواضح في عدم انجاز الوصية وعدم اه توزيع كذلك اه التركة؟ نعم هذا يعني مع الاسف واقع نجد ان بعض الناس يتاخرون في تنفيذ الوصية - 00:14:31

ولذلك قال بعض اهل العلم ان الحكمة في تقديم ذكر وصية على الدين في قول الله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين مع ان الدين مقدم على الوصية بالاجماع - [00:14:52](#)

لكن قالوا ان الحكمة في تقديم ذكر الوصية في الاية وهي ان الوصية اه يغلب على الناس التساهل في تنفيذها فقدمت في الذكر اهتماماً بشأنها فعلى آآ من عهد اليه تنفيذ الوصية ان يعني آآ تنفيذها والمبادرة الى تنفيذها وعدم التأخر في ذلك - [00:15:04](#)

كذلك ايضاً في قسمة التركة احياناً يموت الميت ويبيقى بعد وفاته شهول بل ربما احياناً اعوام ولم تقسم التركة هذا لا يجوز الواجب ان يعطى كل وارث نصيبه وكل وارث حقه. حتى ولو كان في الورثة قصر - [00:15:31](#)

فحق القصة يحفظ لهم وينهى ويستثمر واما الكبار فانهم يعطون نصيبهم من غير تأخير ويلاحظ ان بعض الورثة يكون لهم نفوس على بقية الورثة باه يكون بقية ورثة مثلاً اما من نسا - [00:15:53](#)

او الصغار او انهم لا يريدون ان يكونوا في شقاق وفي منازعة وقطيعة الرحم لاخיהם واخوض هذا يكون بيده التركة فيتأخر في قسمتها وهذا لا يجوز وهذا يشبه بعض الوجوه ما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم في قوله مطلب غني ظلم - [00:16:10](#)

نطلب لي ظلم يعني الغني القادر على السداد كونه يماطل في سداد ما عليه من الحق هذا اعتبره النبي صلى الله عليه وسلم ظلماً. هكذا ايضاً قول في هذا القائم على التركة - [00:16:33](#)

المستولي عليها والذي لا يوزع التركة على المستحقين. نقول ان هذا الحبس للتركة هو نوع من الظلم لهؤلاء ورثة. هؤلاء الورثة يريدون حقوقهم الواجب المبادرة الى قسمة هذه التركة وعدم التأخر في ذلك. وحقوق العباد مبنها على المشاحة - [00:16:46](#)

وآاه حتى ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بان الشهيد الذي باع نفسه لله عز وجل يغفر له الا ما كان متعلقاً بحقوق العباد الا الدين فاقول ينبغي للقائم على اه تلك التركة ان يبادر الى توزيعها على الورثة والا يتأخر - [00:17:09](#)

لذلك نعم. احسن الله اليكم معاشر الشيخ وببركة في علمكم. نستقبل اتصالاً من تبوك من الاخ آآ ابو محمد تفضل. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. عليكم السلام ورحمة الله وبركاته. كيف حالكم يا شيخ سعد؟ حياكم الله بارك الله فيك. الله يجزيك خيراً ويبارك فيك. عندي سؤال يا شيخ - [00:17:33](#)

نعم. نبغى القول الراجح يا شيخ في الشخص اذا دخل المسجد ووجد الامام في التشهد الاخير هل ينتظر حتى تنقضي الصلاة ثم يقيم جماعة اخرى؟ ان يلتتحق بالجماعة الاولى لانه سمعنا فيه البعض ينكر على من - [00:17:55](#)

ينتظر نعم. ويستدل باحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر بالالتzag بالجماعة الاولى الجواب يا شيخ نعم من اتي والامام في التشهد الاخير فان الجماعة قد فاتته فان الجماعة او كانت المسألة محل خلاف - [00:18:12](#) في قول النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة وهذا لم يدرك ركعة فتكون الجماعة قد فاتته فاذا كان يرجو وجود جماعة اخرى جماعة جديدة - [00:18:38](#)

فانه ينتظر حتى يسلم الامام ويدخل مع الجماعة الجديدة وذلك لانه بهذا يضمن اجر الجماعة اما لو دخل مع الجماعة الاولى فقد فاتته اجر الجماعة. وهذا هو القول الراجح في المسألة او كانت المسألة محل خلاف - [00:18:59](#)

بين اهل العلم لكن هذا هو القول الظاهر وهو اختيار ابن عباس ابن تيمية وجميع المحققين من اهل العلم آآ اذا اقول من اتي والامام قد رفع من الركوع من اخر ركعة وكان يرجو وجود جماعة جديدة - [00:19:24](#)

فالافضل ان ينتظر حتى يدخل مع الجماعة الجديدة لكي يضمن اجر الجماعة لانه لو دخل مع الجماعة الاولى ف تكون قد فاتته الجماعة بينما لو انتظر ودخل مع الجماعة الـخرى فانه يكون قد ظمن اجر الجماعة - [00:19:43](#)

نعم جراكم الله خير ومتبعينكم يا شيخ مع السلامة شكراللـاخ ابو محمد آآ معاشر الشيخ آآ يقودنا اللـاخ الى السؤال عن من يأتي وقد اكتمل الصـف الاول آآ او الثاني وبقي لوحده هل يكبر حتى يدرك الركعة ام - [00:20:01](#)

انتظر حتى لو آآ البعض ربما يكون في مكان يعني يغلب على ظنه ان لا يأتيه احد. آآ اولاً آآ عليه ان يجتهد في البحث عن فرجـة. مهم.

ا واحيانا يعني في كثير من المساجد لا تخلو من اه فرصة - 00:20:22  
ولذلك هو يبحث اولا عن فرجة فان لم يجد فرجة فانه يصلى خلف الصف وحده وذلك لأن اه كونه لا يصلى خلف الصف وحده يعني مصافا في الصف غاية ما فيها انها واجبة - 00:20:42

واذا كانت الاركان والشروط والواجبات تسقط بالعجز عنها. اذا كانت الاركان والشروط تسقط بالعجز عنها فما بالك بهذا الواجب هذا غاية ما فيه انه واجب لكنه سقط بالعجز عنه. وقد قال الله تعالى اتقوا الله ما استطعتم - 00:21:05  
هذا الان هذا آآ الذي اتي ولم يجد فرجة بحث عن فرجة داخل الصف ولم يجد اما ان نقول له آآ انتظر وقد يأتي احد وقد لا يأتي واما ان نقول له صل خلف الصف وحدك - 00:21:23

كونه ينتظر حتى تفوتها الجماعة مسبح هذا ما ترد به الشريعة يأتي انسان للمسجد ونقول له انتظر ولا تدخل مع الجماعة فمثل هذا لا تأتي به الشريعة فإذا هو يدخل - 00:21:43

ويصلى خلف الصف وحده لكونه قد عجز عن ان يجد مكانا داخل الصف فهو قد عجز عن هذا الواجب القاعدة الفقهية انه لا واجب مع العجز كما ذكرنا ان الاركان وهي اكمل من وكذلك الشروط هي اكل من الواجبات تسقط العجز عنها. هكذا ايضا هذا الامر الذي غاية ما فيه انه - 00:21:59

واجب فيسقط بالعجز عنه. وبالتالي نقول اه يصلى اه ولو كان خلف الصف وحده ولا حرج عليه ان شاء الله. الحمد لله تعالى الشيخ نستقبل اتصالا من الخبر من الاخ محمد. السلام عليكم. عليكم السلام ورحمة الله وبركاته. لو سمحت ابغى اسأل الشيخ يعني انا عندي - 00:22:22

اه عندي مبلغ من المال يعني الزكاة متى تيجي يعني بنفس التاريخ واليوم ونفس يعني نفس اليوم والشهر ولا بمجرد اه دخول يعني كمل سنة خلاص. لكن المبلغ هذا بلغ نصابا. يعني اكثر من الف وخمس مئة. ايوا - 00:22:42

عندنا مبلغ طبعا هو عقار يعني ورث اي نعم ما دام ان هذا المبلغ هو ثمن عقار اذا مضى سنة على استلامكم لهذا المبلغ فتزكونه. قصدي بالاليوم والتاريخ بالشهر يعني كذا. نعم يعني لو افترضنا انكم بعتمر العقار مثلا واحد ربيع الاول - 00:23:02

فواحد ربيع الاول من العام المقبل اه تجب عليكم زكاة هذا المبلغ. ايوه. وطيب حتى لو كان مثلا استلمن هذا يعني مثلا يكون الذكرة على نفس المبلغ ولا اذا كان اتوزعت الفلوس خلاص؟ بين امررين اما ان تزكوا المبلغ - 00:23:28

ان تزكوا المبلغ او ان تعطوا كل واحد نصيه وتخبروه بان يخرج هو الزكاة ايوه. والاحسن انكم تخرجوا الزكاة انتم قبل التوزيع. طيب. قبل التوزيع ها؟ اي نعم. ما دام هذا المبلغ انه يعني حبس - 00:23:48

مضى عليه سنة كاملة ولم يوزع فتزكه قبل ثم توزع يعني المبلغ على المستحقين ايوه. سؤال اخ محمد. ابشر. اه طيب بالنسبة لمقدار الزكاة يعني بدي اعرف اذا ممكن كم يكون مقدار الزكاة - 00:24:06

الزكاة هو ربع العشر اثنان ونصف في المئة. والقاعدة اذا اردت معرفة اه زكاة اي مبلغ نقصي فاي يقسم على اربعين اي مبلغ اقسمه على يخرج لك مقدار الزكاة. فمثلا المليون فيه خمسة وعشرين الف لان - 00:24:26

آآ هي هي اثنان ونصف في المئة. طيب طيب شكرنا لاخ محمد من الخبر. نستقبل اتصالنا اخر. السلام عليكم يا شيخ خالد. وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. والله سؤالين حفظك الله. تفضل. اه السؤال الاول اه انا مؤذن في مسجد - 00:24:46  
بعد ما انتهت. جاءني شخص يقول لي قبلي مصحف. اعطيته مصحف. انا عندي مصحف في بيتي ما ادرى ارجعه ولا اه. طيب السؤال الثاني السؤال الثاني قبل خمسطعشر سنة انا وزوجتي شافوني كم مرضع شاف وهي شاكه تقول لي انا - 00:25:06

ليش رامي وانا صح. انا رميته لي ظروفه. وهذا اللي عندي حفظكم الله ورعاكم. وهذا الحجم خمسة وعشرين سنة اه حوالي ستاشن سنة سبعتاشر سنة وتذكرت لنا الان يعني لما سمعت الكلام والفتاوی وهذا واياها كانت مرضعة كانت يعني انا - 00:25:26  
طبعا انا عشان انا عارف انها ظروفها صعبة وتبانة وهذا. نعم. فالآن في شيء علينا ولا ما علينا. طيب السؤال الاول انت اعطيته من المصاحف اللي موجودة في اذا الموقف في المسجد طيب. نعم. هل تسمع الجواب من الشيخ؟ حياك الله. ليس لك ان تعطي -

مصحفا من مصاحف المسجد اي احد لانك لا تملك ذلك لا يملك ذلك لا الامام ولا المؤذن ولا اي شخص. المصاحف الموجودة في المساجد هي وقف للمساجد. هم. فلا يجوز ان تخرج منه - 00:26:04

فاما كونك باعتبارك مؤذن المسجد اعطيت احد الناس مصحفا فانت قد تصرفت فيما لا تملك والمطلوب منك الان ان تطلب هذا الشخص الذي اخذ المصحف ان يعيده للمسجد. واذا لم يتيسر ذلك فانك تتظلم. لا بد ان تأتي بمصحف اخر بدلًا منه - 00:26:17  
لكونك قد تجاوزت وتصرفت فيما لا تملك. بهذه المناسبة انبه الاخوة اقول ان صاحب التي في المساجد هي وقف للمساجد. فلا يجوز ان تخرج منه. والحمد لله المصاحف الان متيسرة وتباع في المكتبات. الحمد لله - 00:26:37

ان اراد ان يكون عنده مصاحف البيت فليشتري من المكتبات تباع باسعار ليست كبيرة. اسعار معقولة ولكن ان يتصرف بعض الناس ويأخذ مصحفه من المسجد هذا لا يجوز لأنها الوقف للمسجد لا تخرج من المسجد. طيب السؤال الثاني يا شيخ - 00:26:57  
بالنسبة لسؤاله الثاني هذه شكوك ووساوس لا تلتفت لها هذه المرأة. مهم. بدليل انه مضى على ذلك ستة عشر عاما ولم تتذكر الا الان  
هم. ولقد وكلت زوجها وقد كانت الحالة تستدعي ذلك لأنها كانت مريضا وكما وصفها يعني الاخ بانها يعني حالة - 00:27:17

ضعيفة فمثل هذه التوكيل بالنسبة لها صحيح. التوكيل صحيح ورميها صحيح وحاجها صحيح والحمد لله ولا تفتح على نفسها باب الشكوك والوساوس. الحمد لله. واياكم. شكرا. حياكم الله. شكرنا الاخ علي. حياكم الله. حفظكم الله. الله يحفظك. نستقبل -

00:27:37

الاتصال الاخيرا في هذه الحلقة من الاخ صلاح تفضل يا صلاح. السلام عليكم. عليكم السلام ورحمة الله. كيف حالك يا شيخ؟ حياكم الله بارك الله فيك هل يجوز السلام على الهندواللي هم مسلمين ولا ما يجوز ولا؟ مسلمين؟ ايه ما هم مسلمين كفار هاه نعم طيب -

00:27:57

ديك الساعة لآخر سؤال اخر على معداتهم يعني هم يقولوا لهم كذا اطلع اجلس عالمعدة هل اغير منافسي كل يوم ام لا اترك على الرغم يعني وهو مسمى مستقيم. يعني ان هذا شك ام انه تركه - 00:28:18

ايير المنافسة قيوميا يعني كل ما طلعت معاهم اغير ملابسه طيب تسمع الجواب؟ طيب لان البداية السؤال الثاني نقول الاصل هو الطهارة يعني ما دمت انك لم اه تتيقن وجود نجاسة في الاماكن التي يرکبون فيها فالاصل هو الطهارة - 00:28:38

الاصل هو الطهارة وآلا ذلك قل لا شيء عليك. ولا ولا تشکك في هذه الامر لان هذه تفتح باب وسواس. الحمد لله فلا تشکك في المراكب التي تركها سواء رکبها مسلمون او غير مسلمين لان الاصل هو الطهارة وان تبني على هذا الاصل واليقين لا يزول بالشك -

00:29:01

انما يزول بيقين مثله فالمتيقن هو الطهارة. فلا يزول ذلك مجرد شكوك. جميل. السؤال الاول شيخنا ولعل نفرع منه الاخ هو يعرف اه هؤلاء الزملاء معه في العمل انهم غير مسلمين لكن لو الانسان كذلك اه اتي في مكان لا يعرف هل هم فيهم مسلمين او غير ذلك -

00:29:23

طيب اولا النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث ابي هريرة يقول لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام فنهى عليه الصلاة والسلام عن ان يبدع آآ اليهود والنصارى بالسلام وذلك لان - 00:29:43

آآ بدأتهم بالسلام فيه نوع من التعظيم والتكرير لهم الا اذا كان الانسان يقصد بذلك تأليف قلوبهم ودعوتهم للسلام فلا بأس ان يبدأ بتحية لكن بغير لفظ السلام بغير لفظ السلام - 00:30:01

فصباح الخير او مساء الخير ونحو ذلك بنية دعوتهم الى الاسلام. ولكن لو بدأوه هم بالسلام فيجب عليه ان يرد. لعموم قول الله تعالى  
واذا حببتم بتحية فحيوا بحسن منها او ردوها - 00:30:18

اذا كانوا بدأوه بالسلام فيجب عليه ان يرد اما ابتدأوه هو فلا يبدأ بلفظ السلام ولكن اه له ان يبدأ بغير لفظ السلام وخاصة اذا ترتب على ذلك مصلحة او كان في ذلك تأليف لقلوبهم - 00:30:35

آآ هذا فيما يتعلق بسؤال آآ الاخ اه والذى سألت عنه الشيخ فيصل؟ السؤال اذا اه ليس له معرفة فيهم هل هم اه يعني ينظر بعض الجنسيات المختلفة؟ هل يبدأهم بالسلام - 00:30:52

واذا كان فيه مسلمون وكفار فيبدأون بالسلام. هم. واذا كان لا يعلم فيعمل بقرارئن فاذا كان في بلد اسلام الاصل الحمد لله فيسلم عليه 00:31:05 يبدأ بالسلام يبدأهم بالسلام ويسلم عليهم. نعم. طيب اه شكرنا للاخ صلاح. جزاك الله -

وخير جزاك الله خير الله يحفظك كان هو المتصل الاخير في هذه الحلقة نشكر لكم معالي الشيخ الدكتور سعد بن تركي الخثلان عضو هيئة كبار العلماء كنتم معنا في هذه الحلقة واجبتم على اسئلة المستمعين والمستمعات. شكرنا جزيلا لكمشيخ. وشكرا لكم وللإخوة المستمعين. شكرنا لكم انتم احبتنا الكرام هذه تحية من - 00:31:25

المحدثكم فيصل ابن جثيان العتيبي وتحية اخرى من مخرج البرنامج ماجد ابن راشد الدباس استودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته على المودة والاخاء نلتقي واياكم على مائدة من موائد الافتاء. سؤال سؤال 00:31:45 على الهاتف. على الهاتف - 00:32:05